

## النهاية في غريب الأثر

{ فلت } ( ه ) فيه [ إن اللّاه يُمْلِي لِلطَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ] أي لم يَنْفَلِتْ مِنْهُ . ويجوز أن يكون بمعنى : لم يُفْلِتْهُ مِنْهُ أَحَدٌ : أي لم يُخَلِّصْهُ .  
- ومنه الحديث [ أن رجلاً شرب خمرًا فسكّر فانطلق به إلى النبي صلى اللّاه عليه وسلم فلمّا حاذى دار العباس انفلت فدخل عليه فذكر له ذلك فضحك وقال : أفعلاها ؟ ولم يأمر فيه بشيء ] .

- ومنه الحديث [ فأنا آخذُ ] ( في الأصل : [ آخذُ ] بضم الخاء المعجمة وأثبتنا ضبط ا . قال الإمام النووي في شرحه لمسلم ( باب شفقتة صلى اللّاه عليه وسلم من كتاب الفضائل ) : روي بوجهين : أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال . والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والأول أشهر وهما صحيحان ( بحجزكم وأنتم تفلّتون من يدي ) أي تَنْفَلِتُونَ فَحَذَفَ إِحْدَى التَّاءِ يَنْ تَخْفِيفًا .

( ه ) وفيه [ أن رجلاً قال له : إن أمّمي افتلّته نَفْسُهَا ] أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلّته . يقال : افتلّته إذا استلابه . وافتلّته فُلان بكذا إذا فوجئ به قبل أن يستعدّ له . ويُرْوَى بِنَصْبِ النَّفْسِ وَرَفْعِهَا فَمَعْنَى النَّصْبِ اِفْتَلَّتْهَا اللّاه نَفْسَهَا . مُعَدِّيٌّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَمَا تَقُولُ : اخْتَلَّسَهُ الشَّيْءُ وَاسْتَلَابَهُ إِيسَاهُ ثُمَّ بِنَيْيِ الْفِعْلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَتَحَوَّلَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مُضْمَرًا وَبَقِيَ الثَّانِي مَنْصُوبًا وَتَكُونُ التَّاءُ الْأَخِيرَةُ ضَمِيرَ الْأَمِّ . أَي اِفْتَلَّتْهُ هِيَ نَفْسُهَا . وَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَقَامَهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَتَكُونُ التَّاءُ لِلنَّفْسِ : أَي أُخِذَتْ نَفْسُهَا فَلَّتْهُ .

- ومنه الحديث [ تدارسوا القرآن فلهو أشدّ تفلّلتا من الإبل من عُقْلُهَا ] التّفَلَّلْتُ وَالْإِفْلَاتُ وَالانْفِلَاتُ : التّخَلُّصُ مِنَ الشَّيْءِ فَجَاءَ مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ .  
( س ) ومنه الحديث [ إن عفرينا من الجن تفلّلت عليّ البارحة ] أي تعرّض لي في صلاتي فجأة .

( ه ) ومنه حديث عمر [ إن بيعة أبي بكر كانت فلّته وقى اللّاه شرّها ] أراد بالفلّته الفجأة . ومثّل هذه البيعة جدّيرة بأن تكون مهية لجة للشّر والفتنة فعصم اللّاه من ذلك ووقى . والفتنة : كلُّ شيءٍ فُعلَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَإِنَّمَا يُؤَدِّرُ بِهَا خَوْفَ انْتِشَارِ الْأَمْرِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْفَلَّاتَةِ الْخَلْسَةَ . أَي إِنْ الْإِمَامَةَ يَوْمَ السَّكْفِيفَةِ مَالَتْ إِلَى تَوَلِّيِّهَا الْأَنْفُسُ وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهَا التَّشَاجُرُ فَمَا

قُلِّدَهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا أَنْتَزَاعًا مِنَ الْأَيْدِيِّ وَاخْتِلَاسًا . وَقِيلَ : الْفَلَاتَةُ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ  
الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا أَمِنْ الْحَلِّ هِيَ أُمُّ مِنَ الْحُرْمِ فَيُسَارِعُ الْمَوْتُ تَوْرًا إِلَى  
دَرْكِ الثَّأْرِ فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ وَتُسْفِكُ الدِّمَاءَ فَشِبْهُهُ أَيَّامُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ  
وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفَلَاتَةِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرِّ مِنْ أَرْتِدَادِ الْعَرَبِ وَتَخَلُّفِ الْأَنْصَارِ عَنِ  
الطَّاعَةِ وَمَنْعِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالْجَرِيَّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَسْوَاقِ الْقَبِيلَةِ  
إِلَّا رَجُلًا مِنْهَا .

[ هـ ] وَفِي صِفَةِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ لَا تُنْثَى فَلَاتَاتُهُ ]  
الْفَلَاتَاتُ : الزَّوَالَاتُ جَمْعُ فَلَاتَةٍ . أَيَّ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ زَلَّاتٌ فَتُحْفَظُ وَتُحْكَمُ .  
[ هـ ] وَفِيهِ [ وَهُوَ فِي بُرْدَةٍ لَهُ فَلَاتَةٌ ] أَيَّ ضَيْقَةٍ صَغِيرَةٍ لَا يَنْضَمُّ طَرَفَاهَا فَهِيَ  
تَفْلُتُ مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلُ بِهَا فَسَمَّاهَا بِالْمَرْسَةِ مِنَ الْإِنْفِلَاتِ . يُقَالُ : بُرْدَةٌ  
فَلَاتَةٌ وَفَلَاتُوتٌ .

( هـ ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ فَلَوتٌ ] وَقِيلَ : الْفَلَوتُ الَّتِي لَا تَثْبُتُ  
عَلَى صَاحِبِهَا لِخَشُونَتِهَا أَوْ لِينِهَا